

عز الباع المشتري
عز المالك المشتري

منها وجعل المالك نفسه دلالا فاشترى به بناء على قوله ثم ظهر انه اراد
من قيمته وقد اختلف المشتري بعضه فانه يراد مثل ما اختلف ويرجع
بالتميم ومنها اذا عز الباع المشتري وقال له قيمة متاعى كذا فاشترى
بناء على قوله ثم ظهر فيه عين فانه يردده ويهينى وكذا اذا عز المشتري
ويرده المشتري بعرو الدلال وعما قرنا به طهران قول الزبلى
في باب ثبوت النسب ان العزور ياجد امرين بالشرط او معاوضه
قاصروا وتفرع على الشروط الثاني سيلتان في باب متفرقات بيوع
الكثر اشترى في فانا عباد ارتهى فانا عباد **لا يلزم واحد** احضار
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى
عليها ولا يمنعها منه الا في سائل الكفيل بالنفس عنه القدره
وفي الاب اذا امر اجدنيا باحضار بعض ابنه فطلبه الضامن منه
فقبل الاب احضاره لكونه في تدبير كافي جامع الفصولين الثالثه
سبحان القاضى جلي رحل من المسجونين حبسه القاضى يدعى عليه
فطلب الدين ان يطلب سبحان كافي الفقيه الرابعه ادعى
الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من
الاب احضارها فان كانت تخرج من جوابها امر الاب القاضى باحضار
وكن الوادى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينان
ذكره الولو الجبه من القضاء قام عن غيره بواجب بامر فانه يخرج
عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بانفاق عليه وبفضا دينه الا في
ما يبل امره بتوهم عن هبته او بان طعام عن كفارتة او ابدان
ماله او بان هيب فلا داعى واصح في وكالة الزاويه في كل موضع

باحضاره

بذلك المدفع اليه المالك المدفع اليه متابلا عليك بماك فان المأموره
يرجع بلا شرطه والا فلا وذكره اصلا في السراج الوهاج بديراجم **الكفيل**
الكفيل النفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل
بنفس فلان الى شهر على ان يبراهه لم يصير كفيلا اصلا في ظاهر الروا
وهي الجمله في كفايه لا تلزم كافي جامع الفصولين امر الاصيل بوجوب
ابرا الكفيل الا كفيل النفس كافي جامع الفصولين كفل بنفسه
فاقرطاله انه لاحق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى
وهكذا في التوازيه الا اذا قال لاحق له فله ولا لو كمل ولا لتيسير
الاوصيه ولا لوقت انا متولى حينئذ يبرأ الكفيل وهي ظاهر
في اخر وكالة المدايع فان العزور في الحقيقه هو ضمان الكفاله
انتهى **الكفيل** منع الاصيل من السعوان فان سمى الكفاله حاله
لتصله منها اجمالا او الا بر او الكفيل بالنفس بوجه اليه
كافي الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت باسم **لا يصح** الكفاله الا
بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الا بر فلا يصح بغير كفايه
الكفاله فانه يسقط بالبيع **قلت** التي سيلتان لم ار من فهمها
قالوا وكفل بالنفقه المقرره الماحصيه صحت مع الضمان سقط بدو
موت احد هما وكذا الكفيل بنفقه شهر مستقبلا وقد قرر لها
في كل شهر كذا او بيوم ياتي وقد قرر لها كل يوم كذا صوابه فانها
صححه **كتاب النفا** والشهادات والدعاوى لا يعتمد
على الحظ ولا يعمل به فلا يعمل بحسب الوقف الذي خطوط القضاء
المالحظ ان القاضى لا يقضى بالحجه وهي البينه او الاقرار او

لكفيل منع الاصيل
من السعوان

Copyright © King Fahd University